

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 200 @ موضع المرض والختان والحقنة .

وفي التبيين وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لأن ما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها .

وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة أن العورة ما بين السرة إلى الركبة والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله أبو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا للشافعي ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق وفي الفخذ بعنف .

وفي السوأة بضرب إن أصر وفي القهستاني والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الثاني عين الأول وكذا الكلام فيما بعد وفيه إشعار بأنه لا بأس بالنظر إلى الأورد الصبيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التجنيس انتهى .

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا لأن المرأة لا تشتهي المرأة كما لا يشتهي الرجل الرجل ولأن الضرورة داعية إلى الانكشاف فيما بينهن وعن الإمام إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه والأول أصح كما في أكثر المعتمرات .

و من الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل أي إلى ما سوى العورة إن أمنت الشهوة وذلك لأن ما ليس بعورة لا